آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية

The effects of Constitutional establishment of the exception of unconstitutionality

د/ سعيد أوصيف[1]

[1] كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، s.oucif@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 29 / 12 /2019 تاريخ القبول: 03 / 04 /2019 تاريخ النشر: 30 / 05 /2020

ملخص :

لقد أسس التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 188 منه آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين ، و هي آلية تسمح للمواطن المتقاضي الدفاع عن حقوقه و حرياته عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، وكيفيات واجراءات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية حددها القانون العضوي رقم 18-16.

كلمات مفتاحية : الدفع بعدم الدستورية ، المواطن المتقاضي.، الدفاع عن الحقوق والحريات، الاحالة القضائية ،االرقابة على دستورية القوانين ، المجلس الدستوري .

Abstract :

the 2016 constitutional Amendement in his Article 188 establishes the exception of unconstitutionality as a new mechanism to control the constitutionality of laws.It is a mechanism that allows a litigant to defende his rights and freedoms when he claims in a trial before a judicial authority that the legislative ruling upon which the outcome of the dispute depends violates the rights and

freedoms guaranteed by the Constitution. The modalities and conditions of implementing the exception of unconstitutionality are determined by the Organic Law No 18-16.

Keywords : *the exception of unconstitutionality-Litigating citizen-Defending rights and freedoms-Judicial Referral-Control the constitutionality of laws- Constitutiona Council.*

1-المؤلف المرسل : د/سعيد أوصيف ، **الإيميل :** s.oucif@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتدابير قانونية جديدة تكرس وتعزز الضمانات الأساسية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن ، و يؤسس لآلية جديدة تمكن المواطن من الدفاع عن حقوقه و حرياته ، هذه الآلية نصت عليها المادة 188 من الدستور و تتمثل في آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة إلى المجلس الدستوري من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.

وتطبيقا لأحكام المادة 188 من الدستور صدر قانون عضوي رقم 18-16 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، على أن يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 07 مارس 2019 حسب نص المادة 26 منه .

ونظرا لأهمية هذه الآلية الجديدة سنحاول البحث في الإشكالية التالية ما هي الآثار المترتبة على التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية ؟ ، وسنجيب عن هذه الإشكالية في نقطتين أساسيتين :

- 1 - الدفع بعدم الدستورية آلية لصالح الأفراد لتدعيم الديمقراطية
- 2 - الدفع بعدم الدستورية تعزيز لمكانة و دور المجلس الدستوري

1. الدفع بعدم الدستورية آلية لصالح الأفراد لتدعيم الديمقراطية :

إن الغرض الأساسي للمؤسس من وضع آلية الدفع بعدم الدستورية هو تمكين المواطنين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام المؤسسات القضائية والدستورية ، غير أن حق المواطن في استعمال هذه الآلية مقيد و محصور .

1.1. الدفع بعدم الدستورية آلية للدفاع عن الحقوق و الحريات :

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة و التشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم و حرياتهم وفق حدود وأطر ترسمها قواعد قانونية **تتماشى** وفلسفة كل دولة[1].

وتعد آلية الدفع بعدم الدستورية مكسبا دستوريا باعتبارها وسيلة لضمان وحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ، فهي تلعب دورا مهما في تعزيز الديمقراطية ، فلا يكفي النص في الدستور على الحقوق و الحريات من دون ضمانات وآليات لحمايتها و الدفاع عنها ، لذلك فان المؤسس الدستوري الجزائري نص عبر دساتير عديدة على الرقابة الدستورية و أوكلها إلى المجلس الدستوري ، غير أنه ما يعاب في هذا الشأن على المؤسس الدستوري هو تبنيه قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لآلية وحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري و هو الإخطار الذي كان من صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن في نيته من تأسيس المجلس الدستوري حماية وضمان الحقوق و الحريات العامة بل أنشئ أساسا للفصل في النزاعات المثارة بين الهيئتين التشريعية و التنفيذية و إلزام كل هيئة حدود اختصاصاتها [2] ، بالإضافة إلى أن رقابة المجلس ليست إلزامية على كل النصوص القانونية والتنظيمية - باستثناء رقابة المطابقة للدستور للقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية – مما يجعل بعض القوانين تفلت من المراقبة الدستورية و قد تمس

بالحقوق و الحريات للمواطنين .لكن بموجب التعديل الدستوري 2016 نجد أالمؤسس الدستوري تقدم بشكل لافت وانتقل نقلة نوعية من خلال توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى كل من الوزير الأول وخمسين(50) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني و ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة و تبنيه لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية التي منح حق استعمالها لصالح الأفراد .

1.1. 1 توسيع آلية اخطار المجلس الدستوري الى المواطنين تدعيم للديمقراطية :

إن قيام المؤسس الدستوري بتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري حسب المادة 187 من الدستور و نصه على حق المواطنين في استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية [3] هو تدعيم للديمقراطية و دولة القانون ، و بسط رقابة على أعمال السلطة ، فإذا كانت السلطة التشريعية لا تقوم بالوظيفة التشريعية بما يضمن حقوق و حريات الأفراد ، و السلطة الادارية تتعسف في منع ممارسة هذه الحقوق و الحريات بدعوى حفظ النظام[4] ، فمن حق الأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة للدستور ، و التي تتعدى على الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور[5].

فالرقابة ضرورية لمواجهة تعسف السلطة و استبدادها فهي ضمانة لتكريس مبدأ الشرعية و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم[6]، و دولة القانون تقتضي خضوع الحكام و المحكومين لأحكام الدستور تجسيدا لمبدأ سمو الدستور[7] ، هذا السموّ يتطلب وجود رقابة على دستورية القوانين حتى لا تخالف نصوص قانونية أحكام الدستور ، خاصة في مجال الحقوق و الحريات المكرسة دستوريا ، وعلى هذا فان الدفع بعدم الدستورية يهدف إلى ضمان هذا السموّ للدستور ، فإذا خالف نصا تشريعيا نصا دستوريا يجب توقيع الجزاء و هو إبطال النص التشريعي أو امتناع عموم المحاكم عن تطبيق النص المخالف للدستور[8]، ومنه لا يكتسب النظام الدستوري الطابع الديمقراطي إلا بكفالة كل الحقوق المتعلقة

بالمواطنة للأفراد و منها الحق في التقاضي أمام السلطة القضائية أو القاضي الدستوري[9] ، وهذا ما فعله المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 من خلال نص المادة 188 منه ، حيث سمح للمواطنين الولوج إلى القضاء الدستوري بصفة غير مباشرة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، ويدفع بعدم دستوريته فتقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإحالة هذا الدفع إلى المجلس الدستوري ، فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد حكرا على السياسيين فقط أقصد بذلك رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و الوزير الأول بل أصبح أيضا من حق الأفراد عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية .

وتجب الإشارة أن هذه الإمكانية المتاحة للإفراد تمارس أمام القضاء عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية ، بمعنى أن المتقاضي لا يستطيع أن يرفع دعوى مباشرة أمام القضاء من أجل المطالبة بإلغاء نص تشريعي لعدم دستوريته وإنما إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي هو طرف فيه ، ويكون النص التشريعي الذي يدفع بعدم دستوريته يتوقف عليه مآل النزاع ، وفي هذه الحالة و عند جدية الدفع بعدم الدستورية ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع أو في جزء منه إلى غاية الفصل في دستورية النص من عدمه عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة على المجلس الدستوري .

2.1.1 . الدفع بعدم الدستورية تعزيز للرقابة الدستورية اللاحقة العلاجية :

يتوقف تحريك عمل المجلس الدستوري لوضع حد للخروقات المحتملة لحقوق الأفراد و حرياتهم التي يضمنها لهم الدستور على مبادرة إحدى الجهات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري بعرض النص القانوني أو التنظيمي المقدر عدم دستوريته عليه[10]، و بالتالي فهناك غياب للإخطار الذاتي أو التلقائي

للمجلس الدستوري ، بمعنى لا يستطيع المجلس الدستوري التدخل من تلقاء نفسه من أجل نظر دستورية بعض القوانين التي يرى بأنها غير دستورية .

فقد كانت الوسيلة الوحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 هي الإخطار من طرف جهات حددها الدستور ، تتمثل في رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان ، فهؤلاء لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بالقوانين أو التنظيمات أو المعاهدات ، و هذه الرقابة هي اختيارية[11] بمعنى ليست إجبارية بل تمارسها الجهات المخولة لها ذلك عندما ترى ضرورة التأكد من دستورية قانون أو تنظيم أو معاهدة ، فقد تكون هذه الرقابة الاختيارية رقابة سابقة قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة ، و قد تكون رقابة لاحقة أي بعد أن تدخل هذه القوانين حيز النفاذ ، وبموجب التعديل الدستوري 2016 حافظ المؤسس الدستوري الجزائري على آلية الإخطار و قام بتوسيع حق الإخطار إلى كل من الوزير الأول وعدد محدد من أعضاء البرلمان[12] ، و جاء بآلية جديدة المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية ، ومنحها كحق للمواطنين الذين أصبح بإمكانهم إخطار المجلس الدستوري و لو بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة من طرف القضاء[13] ، وبالتالي فهناك نوعين من الرقابة الدستورية رقابة سابقة و رقابة لاحقة.

فالرقابة السابقة تهدف إلى إزالة أي مخالفة للقوانين للدستور ، لأنها تمارس قبل إصدار القانون أي قبل دخول القانون حيز النفاذ و التطبيق ، أما الرقابة اللاحقة فهي تهدف إلى إلغاء القانون المخالف للدستور بعد صدوره و تطبيقه ، وبالتالي تعتبر الرقابة اللاحقة رقابة علاجية لهذا القانون .

وتجب الإشارة في هذا المقام أن الدستور قصر حق إخطار المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط كلما تعلق الأمر برقابة المطابقة القبلية و الإلزامية التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان[14] ، واختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه بالاضطلاع بهذه المهمة يعد أمرا منطقيا ، وهذا ليس فقط لأهمية ومكانة هذه

الفئة من القوانين أو المرحلة التي تتم فيها رقابتها أي قبل إصدارها ، و إنما لكون رئيس الجمهورية حامي الدستور[15].

كما أن جعل حق إخطار المجلس الدستوري مقتصر على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان وعدد معين من أعضاء البرلمان من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل عمل المجلس الدستوري ،وبالتالي إمكانية مرور قوانين غير دستورية وارد بسبب التأثير السياسي والحزبي ، فقد تتغلب الاعتبارات السياسية على العمل القانوني كأن تكون مثلا الجهات المخول لها حق الإخطار تنتمي إلى تيار سياسي واحد ، أو تكون متكتلة في تحالف سياسي ، فإذا كان القانون المخالف للدستور يحقق رغباتها و يتماشى مع طلباتها فلا تعترض عليه و لا تلغيه[16] ، مما يجعلها للاعتبارات السياسية المذكورة تحجم عن تحريك الرقابة الدستورية على بعض القوانين التي قد تكون غير دستورية[17] .

ونسجل هنا أن السماح لـ خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري هو ارتقاء بالمعارضة البرلمانية و إعطائها وسيلة قانونية للاحتجاج على القانون الذي ترى فيه بأنه غير دستوري ، و الذي مررته و صادقت عليه الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة ، و لكن رغم ذلك قد تعجز هذه المعارضة البرلمانية على جمع النصاب القانوني الذي يشترطه القانون لتحريك آلية إخطار المجلس الدستوري ، وبالتالي تمر رغم عنها بعض القوانين التي ترى بأنها غير دستورية .

ونظرا لكون الرقابة على دستورية القوانين تهتم أساسا بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، و أمام إحجام أو تقاعس أو عدم قدرة ممثلي الشعب في البرلمان على الدفاع على حقوق المواطنين و حرياتهم بتحريك الرقابة الدستورية على بعض القوانين التي قد تمس بهذه الحقوق ، صار من المنطق منح المواطنين حق الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بحقوقهم و حرياتهم ، وعلى هذا سمح التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 للمواطنين من ممارسة هذا الحق .

ويعتبر منح المواطنين هذا حق تعزيز للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بفضل الدفع بعدم الدستورية التي يثيرها المتقاضي أمام الجهات القضائية على القوانين السارية المفعول التي لم تطلها الرقابة الدستورية السابقة .

2.1. محدودية آلية الدفع بعدم الدستورية :

على الرغم من منح المؤسس الدستوري المواطنين آلية الدفع بعدم الدستورية إلا أن استعمال هذا الحق محدود بضوابط وشروط ،بحيث يستعمله المتقاضين فقط وليس في كل الحالات .

1.2.1. آلية الدفع بعدم الدستورية حق للمتقاضين فقط :

إن الدفع بعدم الدستورية ليس حق لكل المواطنين على حد سواء و إنما قصره المؤسس الدستوري على المتقاضين فقط ، بحيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور[18].

أولا : إمكانية ولوج المتقاضين إلى المجلس الدستوري عن طريق القضاء :

في الحقيقة أن المواطنين لا يمكنهم إخطار المجلس الدستوري مباشرة و إنما يمكنهم الولوج إلى المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق القضاء بواسطة إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، فلا بد إذن من وجود نزاع قضائي ليتمكن المتقاضي من استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية ، لذلك فان الدفع بعدم الدستورية هو دفع فرعي ذو صلة بدعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة ، و هو وسيلة دفاعية بيد المتقاضي لا يمكن إثارته مباشرة أو بمعزل عن دعوى في الموضوع ، و هذا الحق قرر لصالح المتقاضين فقط فلا يجوز إثارته تلقائيا من طرف القاضي و هذا ضمانا لحياد القضاء .

وتجدر الإشارة أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته أمام كل الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري[19] ، كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض ، زيادة على ذلك يمكن إثارة هذا الدفع في المادة الجزائية بمعنى يمكن إثارته أثناء التحقيق الجزائي و تنظر فيه في هذه الحالة غرفة الاتهام ، كما يمكن إثارته عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و تنظر فيه محكمة الجنايات الاستئنافية[20].

ثانيا : شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين :

يجب على المتقاضي وفقا للمادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد للشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة الجزائية ، و بالتالي بكون هذا النص التشريعي يمس بحقوقه أو حرياته، بحيث تستثنى النصوص التشريعية الخارجة عن نطاق الحقوق و الحريات من عملية الدفع بعدم الدستورية كالنصوص المتعلقة باختصاصات السلطات أو تنظيم السلطات أو المرافق العمومية .

زيادة على ذلك يجب أن يتسم الدفع بعدم الدستورية المثار بالجدية و ليس الغرض منه إطالة النزاع ، كما يجب أن لا يكون النص التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف[21].

2.2.1 . عدم امكانية استعمال الدفع بعدم الدستورية في حالات معينة :

بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري أعطى للمواطنين حق الدفاع عن حقوقهم و حرياتهم المضمونة دستوريا عن طريق استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية إلا أنه قيد استعمال هذه الآلية بشروط و لم يسمح باستعمالها في حالات معينة .

أولا : عدم قبول استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية ضد القوانين العضوية : هذا النوع من القوانين يخضع للرقابة الدستورية السابقة أي قبل إصدارها ، وهذه الرقابة تعرف برقابة المطابقة للدستور التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين العضوية ، بحيث حسب المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، و بالتالي إذا أصدر المجلس الدستوري رأيه بدستورية قانون عضوي ما فانه يكتسب الحصانة الدستورية و لا يجوز إذن للمواطنين الدفع بعدم دستوريته مرة ثانية.

ثانيا : عدم قبول استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية ضد قانون سيق نظر دستوريته إلا في حالة تغير الظروف : لقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيسي غرفتي البرلمان و لـ خمسين (5) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني و ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لنظر في دستورية قانون ما ، و في هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا إذا كان القانون المعروض عليه لم يصبح نافذا ، ويصدر قرارا إذا كان القانون المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ[22].

فإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذا القانون فان هذا القانون يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[23] ، أما إذا ارتأى المجلس الدستوري بأن القانون دستوري فانه يصرح بدستوريته ، و بالتالي يكتسب القانون الحصانة الدستورية ، و لا يمكن أن يدفع المواطن بعدم دستوريته ما دام قد سبق النظر في دستوريته من قبل ، و أراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية[24] ، غير أن المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية أوردت استثناء و هو حال تغير الظروف بمعنى حصول تعديل دستوري على نص قانوني سيق التصريح بدستوريته ، و أصبح

هذا النص الجديد يمس بالحقوق و الحريات فيمكن في هذه الحالة الدفع بعدم دستورية هذا النص الجديد .

هذا الأمر ينطبق أيضا على القانون الذي سبق للمجلس الدستوري النظر في دستوريته و صرح بأنه دستوريا بناء على إخطار سابق عن طريق استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية ضده من أحد المتقاضين في نزاع قضائي سابق ، فلا يجوز الدفع بعدم دستوريته مرة أخرى إلا بتغير الظروف التي سبق شرحها .

ثالثا : عدم قبول استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية ضد التنظيمات والمعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

لقد نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي ضد نص تشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، و يكون هذا النص ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور ، و بالتالي فان آلية الدفع بعدم الدستورية لا تحر كالا ضد نص تشريعي صادر من البرلمان و لا يمكن استعماله ضد التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية .

زيادة على ذلك فان آلية الدفع بعدم الدستورية لا يمكن استعمالها ضد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، على اعتبار أن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية تخضع للرقابة الدستورية السابقة للمجلس الدستوري ، بحيث يفصل بموجب رأي في دستورية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2016 ، و إذا ارتأى عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها[25].

ونشير هنا بأن المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2016 كان يفصل برأي قبل دخول المعاهدات حيز التنفيذ و بقرار في الحالة العكسية ، و أصبح بعد التعديل الدستوري 2016 يفصل المجلس الدستوري برأي سواء قبل دخول المعاهدات حيز التنفيذ أو بعد دخولها .

2. تعزيز مكانة و دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات :

لقد أسند التعديل الدستوري 2016 للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في دستورية القانون عن طريق إحالة من القضاء عندما يدفع أحد

المتقاضين أمام الجهات القضائية بعدم دستورية قانون معين الذي يتوقف عليه مآل النزاع ، على اعتبار أن هذا القانون ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، و على هذا تكون المادة 188 من التعديل الدستوري قد أسست لوجود علاقة قانونية بين القضاء و المجلس الدستوري ، مما يحتم على المجلس الدستوري تماشيا مع هذا الاختصاص الجديد إدخال تعديلات على النظام المحدد لقواعد عمله مبينا الإجراءات التي يتبعها لدراسة مدى دستورية النص الذي تم الدفع بعدم دستوريته .

1.2. انشاء علاقة قانونية بين القضاء و المجلس الدستوري :

بناء على المادة 188 من التعديل الدستوري يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور ، و عليه فان القضاء ليس مختصا بالنظر دستورية القوانين و إنما الأمر متروك للمجلس الدستوري ، ولكن المرور عبر القضاء أمر ضروري لولوج المجلس الدستوري ، هذا الأخير ينظر في دستورية النص بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

1.1.2 . المرور عبر القضاء لولوج المجلس الدستوري :

يتطلب استعمال الدفع بعدم الدستورية وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري ، و أن هناك قانون يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع ، فيبادر المتضرر بالطعن في دستوريته[26] ، و بالتالي فالدفع بعدم الدستورية هو من حق المتقاضي و لا يمكن أن يثار تلقائيا من طرف القاضي[27].

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض أو أثناء التحقيق و في الحالة الأخيرة تنظر فيه غرفة الاتهام ، غير أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية و يمكن إثارته عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف ، و في هذه الحالة تنظر محكمة الجنايات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة[28] .

ولممارسة الدفع بعدم الدستورية يتطلب توفر بعض الشروط أوردتها المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية هذه الشروط تتمثل في :

1 – ضرورة وجود نزاع مطروح أمام القضاء سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري .

2 – يجب إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي ، و عدم إثارته تلقائيا من طرف القاضي

3 – أن يتوقف على القانون المعترض عليه بعدم الدستورية مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة.

4 – أن يمس القانون محل الدفع بعدم الدستورية بالحقوق و الحريات .

5 – ألا يكون القانون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف .

6 – أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية و ليس الغرض منه إطالة النزاع .

هذه الشروط يتأكد منها القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية المطروحة أمامه ، فإذا توفرت يقرر القاضي إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة خلال عشرة (10) أيام من صدور قرار الإرسال ، و يبلغ إلى الأطراف و لا يكون قابل لأي طعن[29]، أما إذا رفض القاضي إرسال الدفع بعدم الدستورية فيبلغ قرار الرفض إلى الأطراف ، و لا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ، و يجب أن يقدم بموجب مذكرة مستقلة و مسببة[30] .

في حالة إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ترجئ الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري إذا تم إخطاره[31] .

2.1.2. احالة الدفع بعدم الدستورية الى المجلس الدستوري :

إذا كان الدفع المثار من طرف المتقاضي يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها تقوم الجهة القضائية المعنية المثار أمامها بإصدار قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية ، و تقوم بإرساله مع عرائض الأطراف و مذكراتهم في أجل عشرة (10) أيام من صدور قرار الإرسال إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للإطراف و لا يكون قابل لأي طعن[32] .

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المتعلق بالدفع بعدم الدستورية[33].

و لكن قبل قيام المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالإحالة على المجلس الدستوري يجب التأكد من استفاء الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية عندما تخطر المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية مباشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ الإخطار[34] ، و يصدر قرار المحكمة الأولى أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة فضائية و عند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس ، و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة (3) مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة[35].

يحال إلى المجلس الدستوري الفرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بإخطار المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات و عرائض الأطراف ، و في هذه الحالة يتعين على المحكمة العليا و مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال[36].

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره ، و في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل الشهرين

المنصوص عليه قانونا يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري[37].

أما في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري تسلم نسخة من القرار المسبب الذي صدر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

2.2 . قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية :

قام المجلس الدستوري بتاريخ 30 جوان 2019 بتعديل النظام المحدد لقواعد عمله تماشيا مع آلية الدفع بعدم الدستورية الجديدة[38] ، و أدخل أحكام جديدة تحكم عمله في مجال الدفع بعدم الدستورية ، مع العلم أنه تسري على الإحالة التلقائية المنصوص عليها في المادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية نفس الأحكام المطبقة على الإحالة العادية وفق أحكام هذا النظام .

1.2.2. الاجراءات الممهدة قبل الفصل في الدفع بعدم الدستورية :

هناك مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي يجب إتباعها قبل فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية.

أولا : الإجراءات قبل انتهاء التحقيق :

في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع بعدم الدستورية ، تقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإصدار قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري يسجل هذا القرار بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، و يرفق قرار الإحالة بعرائض و مذكرات الأطراف و عند الاقتضاء بالوثائق المدعمة[39] .

يقوم المجلس الدستوري بإشعار رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و الأطراف فورا بقرار الإحالة مرفقا بعرائض و مذكرات الأطراف[40] ، على أن يتضمن الإشعار الأجل المحدد للسلطات المعنية و الأطراف لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة

إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري[41] ، كما يجب على المجلس الدستوري أن يبلغ الملاحظات المكتوبة و الوثائق التي تلقاها بكل و سائل الاتصال إلى السلطات و الأطراف للرد عليها في أجل ثان يحدده المجلس عن طريق المقرر[42] ، تستبعد الملاحظات و الوثائق المرفقة التي ترسل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمها ، على أنه يمكن لرئيس المجلس الدستوري تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية و الأطراف[44].

مع الإشارة أنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري و ذلك قبل إدراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة ، و في حالة قبول طلب التدخل يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف[44].

ثانيا : إجراءات الحفاظ على حياد المجلس الدستوري في الفصل في الدفع بعدم الدستورية

يمكن أحد أعضاء المجلس الدستوري أن يقدم طلب إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل التنحي من أحد ملفات الدفع بعدم الدستورية إذا قدر العضو المعني أن مشاركته في الفصل في هذا الملف من شأنها أن تمس بحياده ، و يعرض رئيس المجلس الدستوري هذا الطلب على أعضاء المجلس الدستوري للفصل فيه[45].

كما يمكن من جهة أخرى لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية تقديم طلب معلل إلى رئيس المجلس الدستوري برد عضو من أعضاء المجلس الدستوري لأسباب جدية قد تمس بحياد المجلس الدستوري بشرط أن يقدم هذا الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة ، يعرض رئيس المجلس الدستوري طلب الرد على العضو المعني لإبداء رأيه ، و يفصل المجلس في هذا الطلب دون حضور العضو المعني[46].

2.2.2. اجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية :

بعد انتهاء التحقيق يأمر رئيس المجلس الدستوري بجدولة الدفع بعدم الدستورية ، و يحدد تاريخ الجلسة و يبلغ هذا التاريخ للسلطات و الأطراف المعنية[47].

كما يجوز لرئيس المجلس الدستوري تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية اذا كانت العلنية تمس بالنظام العام و الأداب العامة[48] ، و يتولى رئيس المجلس الدستوري ضبط الجلسة و ادارة النقاش فيها ، علما أنه يتم ضبط سير الجلسات و تنظيم الحضور و ضبط التسجيل و البث السمعي البصري والتغطية الاعلامية للجلسات بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الدستوري[49].

وعند نهاية جلسة النظر في الدفع بعدم الدستورية النص التشريعي يدرج رئيس المجلس الدستوري الدفع في المداولة ، و يحدد تاريخ النطق بالقرار[50] في النص التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية ، و لا يشارك في جلسات المداولة الا الأعضاء الذين حضروا جلسة الملاحظات الوجاهية التي خصصت للدفع[51] ، بحيث يجب أن يتضمن قرار المجلس الدستوري أسماء الأطراف و ممثليهم و تأشيرات النصوص التي استند اليها المجلس ، و الملاحظات المقدمة اليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع و تسبيب القرار و المنطوق ، كما يتضمن أسماء و ألقاب و توقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة[52] ، و يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الدستوري الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية[53].

في حالة التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي يحدد تاريخ فقدان أثره طبقا للفقرة الثانية من المادة 191 من الدستور ، كما يجب على المجلس الدستوري اعلام رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجل الشعبي الوطني و الوير الأول بقراره حول الدفع بعدم الدستورية ، كما يبلغ القرار حسب الحالة الى رئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام[54].

ويرعى في نشر القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 25 من القانون العضوي رقم 18-16 كتابة الأحرف الأولى من ألقاب و أسماء

الأطراف[55] ، كما يمكن للمجلس الدستوري تصحيح الأخطاء المادية التي قد تشوب قراراته تلقائيا أو بطلب من السلطات أو الأطراف[56].

الخاتمة :

من خلال دراستنا نخلص الى أن آلية الدفع بعدم الدستورية التي أدخلها المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 تعتبر نقلة نوعية نحو تعزيز الحقوق و الحريات من خلال السماح للمواطن المتقاضي خلال المحاكمة بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع لأنه ينتهك الحقوق و الحريات الذي يضمنها الدستور وبذلك تطهير الأحكام التشريعية التي تنتهك هذه الحقوق و الحريات.

زيادة على ذلك فان آلية الدفع بعدم الدستورية دعمت موقع و مكانة المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تحمي الحقوق و الحريات ، و أوجدت علاقة جديدة بين القضاء و المجلس الدستوري عن طريق الاحالة اليه من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسي الحالة للنظر في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي ، و على هذا فان آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة تتطلب من المجلس الدستوري التكيف معها مما دفعه الى تعديل النظام المحدد لقواعد عمله و وضع اجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية و بالتالي انتقل المجلس الدستوري من نظام الجلسات المغلقة الى نظام الجلسات العلنية.

التهميش و الإحالات :

1. خديجة حميداتو و محمد بن محمد ، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 جانفي 2018 ص 332 .
2. د.سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع 2012 ص 93 .
3. المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
4. د.بوزيان عليان ، آلية الدفع بعدم الدستورية و أثرها في تفعيل العدالة الدستورية ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 2 ، سنة 2013 ص 65 .

5. صديق سعوداوي ، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لاعلاء الدستور ، دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد السابع ، الجزء الأول 2017 ص 151 .
6. د.سهيلة دبياش ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائ 2001 ص 01 .
7. علي السيد الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) ، دار الجامعات المصرية ، مصر 1978 ص 27 .
8. د.ليلى بن بغلية ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد الثاني عشر ، ربيع الثاني 1439 ه/ديسمبر 2017 ص 60 .
9. صديق سعوداوي ، مرجع سابق ، ص 151 .
10. عزيزة جمام ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ص 64 .
11. رقابة دستورية القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي رقابة وجوبية اجبارية.
12. حسب المادة 178 من التعديل الدستوري 2016 : (يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول ، كما يمكن اخطاره من خمسين (50) نائيا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة .لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين الى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.).
13. أقصد الاحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة .
14. حسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 .
15. عزيز جمام ، مرجع سابق ، ص 69 .
16. د.سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 101 .
17. د. عبد العزيز راجي ، آلية الرقابة على دستورية القوانين و تأثيرها في الاصلاحات السياسية و القانونية للدول العربية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، مجلد 2 عدد 1 جانفي 2015 ص 06 .
18. حسب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 .

19. حسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سيتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 5 سيتمبر 2018 .
20. حسب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 18-16 لا يمكن اثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية .
21. الفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) من القانون العضوي رقم 18-16 .
22. د.هاني صوادقية ، الرقابة الدستورية في الجزائر. على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 العدد 2 ص 357 .
23. الفقرة الأولى من المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 .
24. الفقرة الثالثة من المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 .
25. المادة 190 من التعديل الدستوري 2016 .
26. د.تمام شوقي يعيش ، د. رياض دبش ، توسيع اخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 أكتوبر 2016 ص 161 .
27. المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16 .
28. المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 18-16 .
29. الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 18-16 .
30. الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 18-16 .
31. الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من القانون العضوي رقم 18-16 .
32. الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 18-16 .
33. الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من القانون العضوي رقم 18-16 .
34. المادة الخامسة عشر من القانون العضوي رقم 18-16 .
35. المادة السابعة عشر من القانون العضوي رقم 18-16 ..
36. المادة التاسعة عشر من القانون العضوي رقم 18-16 .
37. المادو الواحدة و العشرون من القانون العضوي رقم 18-16 .
38. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 42 بتاريخ 30 يونيو 2019 .
39. المادة الحادية عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
40. المادة الثانية عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

41. المادة الثالثة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
42. الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
43. المادة الرابعة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
44. المادة السابعة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
45. المادة الثامنة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
46. المادة التاسعة عشر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
47. الفقرة الأولى و الثانية من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
48. المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
49. المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
50. المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
51. المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
52. المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
53. المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
54. المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
55. المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
56. المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ..

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- د. سليمة مسرتي ، 2012 ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989- 2010) ، الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .

-علي السيد الباز ، 1978 ، الرقابة على دية القوانين في مصر (دراسة مقارنة) ، مصر ، دار الجامعات المصرية .

- **مذكرات** :

-سهيلة دبياش ، 2001 ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر .

-عزيز جمام ، عدم فعليةية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، الجزائر .

- **المقالات:**

-خديجة حميداتو و محمد بن محمد ، 2018 ، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 18 جانفي 2018 .

-صديق سعوداوي ، 2017 ، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لاعلاء الدستور ، دراسة في تحليلل المادة 188 من الدستور الجزائري ، مجلة صوت القانون ، العدد السابع ، الجزء الأول 2017 .

-د.ليلى بن بغلية ، 2017 ، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد الثاني عشر ، ربيع الثاني 1439 ه / ديسمبر 2017 .

-د. عبد العزيز راجي ، 2015 ، آلية الرقابة على دستورية القوانين و تأثيرها في الاصلاحات السياسية و القانونية للدول العربية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 2 عدد1 جانفي 2015 .

-د. هاني صوادقية ، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 4 العدد 2 .

-د. تمام شوقي يعيش ، رياض دبش ، 2016 ، توسيع اخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية ، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، أكتوبر 2016 .

- **النصوص القانونية :**

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

-قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية عدد 54 بتاريخ 05 سيتمبر 2018 .

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 30 يونيو 2019 .